جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التعسّف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمّم

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون

تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

شيحاوة دليلة د/ زعادي محمد جلول

طماش سميرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):.....رئيسًا

الأستاذ الدكتور زعادي محمد جلول..... مُشْرِفا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية:2017-2018

شكر وتقدير

نبدأ بالشكر الله جلّ وعلى الذي وفقنا في مشوارنا هذا فله الحمد والشكر

دائما وأبدا.

ونصلي على رسوله الأمين عليه أفضل الصلاة والسلاموعلى آله وصحبه ومن

سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من

بعيد عن إنجاز هذا العمل ،

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "**زعادي محمد جلول**" الذي لم يبخل

علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة الموقرة،
الذين بذلوا جهدا لتصويب هذا العمل وتقديم النصائح والتوجيهات القيمة
حتى نستفيد منها.

دليلة *سميرة

إهداء

نهدي هذا العمل:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

وكل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والأحباب ومن كانوا برفقتنا أثناء مشوارنا الدراسي.

إلى كل من ساهم في تلقننا ولو بحرف

في حياتنا الدراسية.

دليلة *سميرة

قائمة أهم المختصرات

ق.إ.م.و.إ: **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

ص: **الصفحة**

ج.ر: **الجريدة الرسمية**

مقدمة

تعرف الدول بالتطور والتقدم الاقتصادي مما جعل الدول النامية «العالم الثالث» تسعى نحو التقدم وهذا ما يعرف بالانفتاح الاقتصادي وذلك اعتمادا على نظام اقتصاد السوق الذي ينص على الحرية الاقتصادية وابتعاد كل البعد عن احتكار الدول للنشاطات الاقتصادية أي التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وهذا النظام قائم على أساس حرية المنافسة وضعية التنافس الاقتصادي بين المؤسسات متمايزة بعدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدماتي داخل السوق الواحدة، تلبية للحاجات ذاتها، ومن المسلّم به أن قانون المنافسة أضحى يعدّ بحق صورة سابقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، كما أن غالبية الدول أصبحت تعتبر هذا القانون فعّالا في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما، وعنصرا أساسيا في تفعيل اقتصاد السوق على وجه الخصوص، ممّا أدى بغالبية الدول لوضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلّبات الاقتصاد، وفي المقابل سنّت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم من خلال تطبيق حرية المنافسة ومعاقبة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي، فحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة، والتي تفرضها عليها بعض المؤسسات والتجمّعات الدولية.

ومن بين هذه الممارسات المنافية للمنافسة نجد التعسّف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق، فالهيمنة في حدّ ذاتها أصبحت هدف كل متعامل اقتصادي من خلال زيادة الإنتاج وتحسينه وتطوير الأساليب التسويقية وهي ليست محظورة، إلا أن عدم الارتكاز على القيود والقواعد القانونية المنظمة للنشاط التنافسي، يزج بصاحبه إلى ارتكاب مخالفة تتمثل في التعسّف بهذه الهيمنة، مما أوجب وجود قوانين تعمل على حماية ضعفاء السوق من أقويائها الذين قد يستغلّون وضعيتهم المهيمنة بالسوق بصفة تعسّفية.

لذا أعطى المشرّع الجزائري دور المشرف على تنسيق وترقية المنافسة لأن هذا المبدأ عماد اقتصاد السوق، وكان أول قانون يهتم بالمنافسة هو قانون 89-12[1] المتعلق بالأسعار والذي نصّ على بعض الممارسات المنافية للمنافسة وبيان عدم مشروعيتها ومن بينها التعسّف في وضعية الهيمنة على السوق. وتمّ إلغاء هذا القانون واستبداله بالأمر 95-

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1989.

06[2] المتعلق بالمنافسة، حيث كان يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرّة، واستقرّت بصفة نهائية الرغبة في انتهاج نظام اقتصاد السوق بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 وقد كان القانون سابق الذكر مشوب بنقائص وثغرات، وبعد اجتهادات المشرّع الجزائري في مجال المنافسة، جاء الأمر رقم 03-03[3] المتعلق بالمنافسة الذي سدّ الفراغات التي كانت قائمة في ظل الأمر 95-06 وتبنى هذا القانون الجديد نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة، مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقيّد المنافسة، وقد تمت الإشارة في الأمر 03-03 على التعسّف في وضعية الهينة على السوق في المادة 07 منه تتمثل في:

- الفصل بين القواعد الخاصة بالمنافسة والقواعد الخاصة بالممارسات التجارية.

- إعادة تأهيل مجلس المنافسة في دوره الضابط الرئيسي.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، أهميته البالغة في كون مواضيع المنافسة تعدّ من المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة ومن بين الأسباب كذلك هو أن هذا الموضوع يحتاج للبحث والنقاش، لأن التعسّف في وضعية الهيمنة وغيرها من الممارسات المنافية للمنافسة من أهمّ أسباب الرقيّ بالمنافسة والاقتصاد الوطني.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون التّعسّف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق من المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة، الأمر الذي يحفّزنا لدراسته بصفة عملية ويحقق هذا الموضوع مجموعة من الأهداف التي تتمثّل في:

- معرفة مدى نجاعة قانون المنافسة في تنظيم وضعية التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق والإجراءات القانونية المتّبعة من طرف مجلس المنافسة للقيام بدوره الضبطي على الوجه المطلوب.

---

[2] الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر عدد 09، الصادرة في 28 فيفري 1995.

[3] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر عدد 09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

من المصاعب التي اعترضتنا في هذا الموضوع هي نقص المراجع المتخصّصة في مجال تنظيم المنافسة وحداثة هذا الموضوع نسبيا، وتوالي التعديلات من حين إلى آخر.

والإشكالية المطروحة في دراستنا هذه يمكن صياغتها على النحو التالي:

- كيف نظم المشرع الجزائري وضعية التعسّف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمّم؟

وللإجابة على الإشكالية التي سبق وأن طرحناها، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين وسنتطرّق إلى الإطار المفاهيمي للتعسّف في وضعية الهيمنة على السوق في **(الفصل الأول)**وإلى الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس المنافسة**(الفصل الثاني)**.

وقد اعتمدنا في دراستنا علة كل من المنهجين الوصفي والتحليلي اللذان يستندان على أساس الانطلاق من المعطيات الأولية لكافّة ما تناولناه واستعراضها، ومحاولة تحليلها والاستعانة بالنصوص القانونية والتشريعية الموجودة في هذا المجال، والتعليق عليها خاصة في ظل التناقضات والثغرات التي يحتويها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعسف في وضعية الهيمنة على السوق

تعتبر الهيمنة على السوق هدف تسعى له كل مؤسسة، فذلك يسمح لها باكتساب مركز قوة على السوق وهذه الهيمنة لا يمنعها في حد ذاتها القانون، إنما هذا الأخير يمنع التعسف الذي قد ينتج عنها، خاصة عندما ترمي إلى عرقلة المنافسة الحرة، وفي هذا السياق نصت **المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة** على أنه ***"يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:***

- ***الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.***
- ***تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.***
- ***أقسام الأسواق أو مصادر التموين.***
- ***عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المسطح لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.***
- ***تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريون، مما يحرمهم من منافع المنافسة.***
- ***إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"*** .

فوضعية الهيمنة في السوق لا تعد وضعا محظورا في حد ذاتها في قوانين المنافسة ولكن يحضر إساءة استغلال هذا الوضع، من خلال المادة السابقة ولبيان أثر استغلال الوضع المهيمن باعتباره أحد الممارسات المقيدة للمنافسة لابد من احتلال المتعامل وضع المهيمن، لذا علينا التعرض لمفهوم وضعية الهيمنة على السوق في **(المبحث الأول)** وكذلك استغلال وضعية الهيمنة تعسفيا في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم وضعية الهيمنة على السوق

نص المشرع الجزائري على جميع الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة، وخول مجلس المنافسة مهمة مراقبتها وردعها في حال ما إذا كانت هذه الممارسات تخل بالمنافسة، وتتمثل هذه الممارسات في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق لذا فالقانون يمنع التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية، خاصة عندما يكون الهدف منها هو الحد والإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من السوق[1].

حسب نص **المادة 07** من قانون المنافسة، ولتحديد ما إذا كانت المؤسسة في حالة وضعية هيمنة أم لا، لابد من تحديد تعريف وضعية الهيمنةوالحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة(**المطلب الأول**)، وكذلك تبيان تواجد مؤسسة في وضعية الهيمنة في السوق في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف وضعية الهيمنة

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضوع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون بمقدور أي منافس توفير بدائل، معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في وضعية الهيمنة، وفي غالب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، إذ تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر باستراتيجيتهم، وعلى هذا نبين المقصود بوضعية الهيمنة (**المطلب الأول**)، وتبيان الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة (**الفرع الثاني**).

---

[1] نبيل ناصري، مداخلة حول حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ضل الإنتاج الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الواردي، مطبعة مزوار، طبعة2008، ص161.

الفرع الأول
المقصود بوضعية الهيمنة

عرف المشرع الجزائري الهيمنة لأول مرة في الفقرة (ج) من **المادة 03** الواردة في قانون المنافسة كما يلي: "**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها**".

حيث نتوصل من خلال هذا التعريف أن لوضعية الهيمنة وجهان:

- **الأول إيجابي:** والذي يمنح لمؤسسة المهيمنة تأثير على المؤسسات الموجودة في السوق.
- **الثاني سلبي:** يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تتجنب التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى.

وفي المقابل نجد مجلس المنافسة الفرنسي عرف الهيمنة على أنها "وضعية من طبيعتها جعل المؤسسة المهيمنة بعيدة عن منافسة مؤسسات أخرى موجودة في نفس السوق".

إذن تعتبر الهيمنة القوة الاقتصادية المحوزة من طرف مؤسسة ما، التي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق وانتهاج سلوك يتسم بحذر كاف من الاستقلالية في مواجهة المنافسين والزبائن والمستهلكين[1]. فالمؤسسات تكون في وضعية عندما تكون لها القدرة في القيام بتصرفات مستقلة تجعلها قادرة على التصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المتنافسين الآخرين.

الفرع الثاني
الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة

يمنع قانون المنافسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، ولعل الحكمة من هذا الخطر هو أن المشرع أراد من خلال ذلك تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير

[1] جلال سعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 127.

متكافئة في القوة التفاوضية، وذلك عن طريق منع إساءة استعمال السلطة والقوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي ومن خلال سيطرته واحتكاره لجميع أو معظم حصص السوق، وبالتالي حماية الطرف الضعيف عما ينجز من شروط تعسفية عن هذه الهيمنة على السوق.

وبناء على ما سبق فمن أجل إعادة التوازن في العلاقات القانونية، ولاسيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع أصبح من الضروري منع التعسف في وضعية الهيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة[1]، كما أن مرد حظر الممارسات يتمثل في الحد من المنافسة أو الإخلال بها، لكون التعسف في استعمال المركز المهيمن يؤدي إلى الإعاقة المهمة للمنافسة الفعالة مما يؤثر سلبا على المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، خاصة مع العلم بأن هناك ممارسات محظورة في حد ذاتها كالبيع المشروط أو المتلازم.

يقدر الطابع المنافي للمنافسة لممارسات التعسفية المندد بها بالرجوع إلى هيكل السوق المعنية والعواقب التي تنجر عنها على هذا المستوى.

المطلب الثاني

وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية

يمنع القانون التعسف في وضعية الهيمنة من استعمال القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها هو الحد والإخلال بحرية المنافسة في السوق، وذلك عن طريق القيام بإقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في السوق المعنية، وإن تحديد السوق المهيمنة هي خطوة مهمة لمجلس المنافسة حينما يقوم بدراسة الوضعية التنافسية في القطاع المعني، كما توجد بعض المعايير التي يعتمد عليها مجلس المنافسة في الكشف على وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي، وعليه سنقوم في هذا المطلب بتبيان تعريف السوق المعنية في **(الفرع الأول)**، وكذلك تحديد السوق محل الهيمنة ومعايير تقديرها وهذا في **(الفرع الثاني)**.

[1] كتو محمد شريف، المنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 64.

الفرع الأول
السوق محل الهيمنة

يقصد بالسوق المعنية المكان التي يتم فيه إلتقاء العروض والطلبات والخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون كبديلة فيما بينهم، دون أن تكون قابلة للاستبدال مع غيرها من السلع أو الخدمات المعروضة[1].

ويقصد بالسوق المعنية نوع النشاط التجاري المتضمن تقييد حرية المنافسة في المنتجات أو المنطقة الجغرافية التي يمارسها هذا النشاط[2]. وعرفها المرسوم التنفيذي 2000-314 (الملغى) في **المادة 03** بأنها *"**السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية**"* .

كما عرفت **المادة 03 فقرة 2** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق:*"**كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية**"* .

الفرع الثاني
تحديد السوق محل الهيمنة ومعايير تقديرها

يشكل تحديد السوق وسيلة تحليل أساسية في قانون المنافسة، وينحل ذلك من خلال قياس مقدار المنافسة الواقعة أو المحتملة الأمر الذي يسمح بقياس الهيمنة لمؤسسة ما، ثم إن استخدام مصطلح السوق السلعي يفترض البحث عن الموضوع المشترك للعرض والطلب، كذلك البحث عن المجال الإقليمي الذي يلتقيا، أي أنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بإبرام للمعايير التي تساعد على تحديد السوق، وسنتطرق إلى تحديد السوق محل الهيمنة إلى سوق السلع والخدمات والسوق الجغرافية (أولا)، كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 2000-

---

(1) كتو محمد الشريف، المرجع السابق،ص 51.

(2) حسين الباجي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص15.

314[1] الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة إلى بعض المعايير التي يعتمد عليها مجلس المنافسة في تقدير الهيمنة إلى معايير كمية وأخرى كيفية (ثانيا).

أولا: تحديد السوق محل الهيمنة

لتحديد السوق محل الهيمنة يشترط وجود عنصرين هما سوق السلع والخدمات (لتحديد المادي) للسوق وكذلك التحديد الجغرافي للسوق.

1- سوق السلع والخدمات (التحديد المادي للسوق):

يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع وخدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق محل السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك،وهو ما يعرف بسوق السلع والخدمات البديلة أو السوق المرجعي، فإذا كان هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة عادة ما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابه لها تقوم بنفس الغرض وبالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري انطلاقا من نص **المادة 03 فقرة ب** لتحديد السوق على معيار قابلية السلع والخدمات للتبادل السوق النوعية، فمعيار المبادلة بمثابة العمل المشترك بين العرض والطلب، وعليه لابدّ من معايير لذلك[2]:

- الخصائص الأساسية للمنتجات والخدمة، أي طريقة الصنع والمظهر الخارجي وكذا مذاق المنتوج[3].

- الشروط التقنية للاستعمال في حالة وجود اختلاف بين منتجات ذات طبيعة مماثلة أو واحدة تكون غير قابلة للتبادل، مثل الهاتف الثابت والنقّال، واختلاف الشروط التقنية لكليهما.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

[2] كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 162.

[3] المرجع نفسه، ص 162.

– أسعار المنتجات وذلك في حالة الفرق الكبير بين سعر المنتجات وإن كانت من نفس الطبيعة.

– دراسة المنتج سواء من حيث الشكل والتشكيلة، وكذا مدة الاستعمال وكل الخصوصيات التي تميزه عن غيره.

– دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين أسواق مختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة ونفس الاستعمال[1].

2- السوق الجغرافية (التحديد الجغرافي للسوق):

يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق، يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه الأخيرة، إذ أن سعة السوق تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة، بحيث كلما كان النشاط واسع المدى كلما كانت السوق أوسع، وفي حالة أمام سوق محلية يقون إقليم الدولة جزء منه فقط وبالتالي تكون الهيمنة على جزء من السوق المعنية، فالسوق الجغرافية في المنطقة التي يتم فيها ممارسة النشاط التجاري حيث يتم فيها عرض المنتجات على كل المترددين على هذه المنطقة وتسودها ظروف واحدة للمنافسة[2].

فالتحديد الجغرافي يقتضي البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الإنتاج والتوزيع، بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول.

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في تعيين حدود السوق الجغرافية معتمدا في ذلك على جملة من الاعتبارات الموضوعية، وعليه فإن تعيين حدود السوق له أهمية بالغة لاعتبار الموقع الجغرافي للسوق كأحد المحددات العامة لاعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه، وهناك بعض العوامل التي يمكن أن نرسم من خلالها الحدود لهذه السوق الجغرافية،

---

[1] سميرخمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 49.

[2] قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 31.

فالعوامل الطبيعية هذه الأخيرة التي تؤثر على بعد المسافة التي يقطعها المنتوج، والعوامل المتعلقة بسلوكيات المستهلك كالعادات المحلية مثلا لمنطقة معينة في استخدام منتوج ون غيره من المنتوجات المماثلة[1].

ثانيا: معايير تقديرها

هناك جملة من المعايير يمكن الاستئناس بها، البعض منها كيفية والبعض الآخر نوعية، ولقد جاءت بها **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 حيث نصت على: ***"المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يلي:***

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها أعوان اقتصاديين آخرين موجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفّر لدى العون الاقتصادي المعني.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون آخر أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني".

غير أن المشرع لم يحدد هذه المعايير على سبيل الحصر حيث استعملت في مضمون نص **المادة 02** المشار إليها على الخصوص، ومن ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الاقتصادي.

إلا أن **الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة** الذي نص على إلغاء هذا المرسوم بموجب **المادة 73** منه، لم ينصّ على المعايير المحدّدة لوضعية الهيمنة على السوق.

---

[1] حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتيّ التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 42.

وهذا ما يدفعنا للقول أن إلغاء المعايير قانونا لا يمنع وجودها اقتصاديا، وذلك كمعايير تحدد وضعية الهيمنة على السوق كما أن المعايير الواردة في **المادة 2** من المرسوم سالف الذكر وردت على سبيل المثال وليس الحصر[1]،لذافإن عدم وضع قانون المنافسة لمعايير بديلة يجعلنا نأخذ بذات المعايير الواردة بالمرسوم الملغى كمعايير لتحديد وضعية الهيمنة على السوق.

إن مجلس المنافسة اعترف هو أيضا بوجود معايير أخرى لتحديد وقياس وجود وضعية الهيمنة في السوق المعنية[2] حيث تتمثل هذه المعايير في:

أ- معايير كمّية:وتتمثّل في:

- حصة السوق:

تعتبر دليل مقنع بوجود وضعية الهيمنة، فهي دليل ضروري ويمكن أن يكون كفيل لوحده[3]كما يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق، وتعد الحصة في السوق المقاييس أكثر دلالة على وضعية الهيمنة، مثال ذلك: وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على مستوى سوق معين من احتلال موقع هيمنة عن طريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق، حيث لا تخضع لأية منافسة، فتحقق بذلك تركيز وتجمع القوة الاقتصادية فتصبح المتعامل الوحيد في السوق[4]،**فالمادة 2**فقرة 1 من **المرسوم 2000-314** حددت وضعية الهيمنة في السوق من خلال الحصة التي يحوزها مقارنة مع الحصص التي يملكها غيره من الأعوان الاقتصاديين، كما نجد المشرّع الجزائري في **المادة 4** من نفس المرسوم ذكر المقاييس التي تحدد على أساسها حصة السوق إذ تنص على: ***"تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم الأعمال للعون الاقتصادي المعني والمحقق في***

---

(1) قواسم غالية، المرجع السابق، ص 14.

(2) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 112.

(3) عبد الكريم الكفاوين شميسة، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2003، ص 41.

(4) تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 168.

السوق محل الهيمنة ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق..."، وعموما، فإن تجاوز هذه المؤسسةلنسبة 80% يعد مؤشرا كافيا لتواجدها في وضعية هيمنة[1].

- وضعية الاحتكار:

إن امتلاك مؤسسة لكل حصص السوق يجعلها في وضعية احتكار، مما يمكنها من الاستحواذ على هيمنة مطلقة في سوق السلع والخدمات والسوق البديلة لها، محققة تجمعا مطلقا للقوة الاقتصادية لتتحرر بذلك من كل قيود المنافسة، وقد اعترف المشرع بعامل وجود احتكار للمؤسسة المهيمنة في السوق بمقتضى **المادة 7 من الأمر رقم 03-03** "***يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها...***".

وقد يكون هذا الاحتكار إما طبيعي باعتبار المؤسسة المحتكرة الوحيدة في السوق لظروف مادية (كالتفوق التكنولوجي)، أو قد يكون احتكار قانوني تنظمه الحكومة، أين يكون دخول منتج ما للسوق مقيّد بأنظمة وقوانين معيّنة سواء بشكل امتياز عام أو تراخيص حكومية[2].

نصت **المادة 5 فقرة 2** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على الاحتكارات الطبيعية دون بيان المقصود منها على خلاف **المادة 5 فقرة 4** من قانون المنافسة الملغى التي نصّت على: ***"يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميّز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معيّن"***، كما يمكن الاتفاق على تقسيم جغرافي للسوق أين يكون كل عون محتكر للمنتوج أو الخدمة في منطقة معيّنة مما ينشأ احتكار طبيعي.

---

[1] أمال محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من أوجه قانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 43.

[2] أمال محمد شلبي، المرجع السابق، ص 12.

- تجمع القوة الاقتصادية:

تشكل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة على مستوى السوق إحدى هذه المعايير، بحيث أنه عندما ترتكز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة، ويمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- مدى توافر عوائق دخول متنافسين آخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير العادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مصادرالتمويل[1].
- خصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في التسيير، الابتكار التقني ...الخ.

- معايير كيفية:

بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر هناك عوامل أخرى ذات طابع كيفي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى تكون وضعية الهيمنة، ومنها على الخصوص:

- الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوفّر لدى العون الاقتصادي المعني فيتعين على مجلس المنافسة في هذه الحالة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي المعني وذلك عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة وكذا الوضعية التي يتواجد عليها كحسن الموقع والوصول بالأفضلية لبعض مصادر التمويل[2].

- العلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية: التي تربط العون الاقتصادي بالأعوان الاقتصاديين الآخرين، والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

---

[1] قواسم غالية، المرجع السابق، ص 38.

[2] كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 169.

– الشهرة أو العلامة: مثال ذلك علامة "sony" فيما يتعلق بالإلكترونيك فإنه في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبرى.

– الوضعية التنافسية: حيث أنه قد يتغلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة التي يتعرض لها من قبل المتعاملين الآخرين في السوق[1].

[1] مختور دليلة، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 87.

المبحث الثاني

استغلال وضعية الهيمنة تعسفيا

وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تعتبر محظورة قانونا، لأن كل عون اقتصادي يسعى لتحقيق السيطرة على السوق، مما يخلق جوا من المنافسة وتشجيعها، إلا أن ذلك عادة ما يقترن بالتعسف في استعمال هذا الموقع باعتبار القاعدة المعروفة "أن من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في استعمالها".

وبالعودة إلى **المادة 7** من الأمر رقم 03-03 يمكن أن يشكل الاحتكار صورة من صور وضعية الهيمنة على السوق، إذا كانت المؤسسة المعنية تشكل أو تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها.

وفي هذا المبحث سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى تعريف التعسف في وضعية الهيمنة مع تبيان أنواع هذا التعسف، ونتطرق في **(المطلب الثاني)** إلى شروط تحقّق الممارسات التعسّفية والاستثناءات الواردة على هذه الممارسات التعسّفية.

المطلب الأول

تعريف التعسف في وضعية الهيمنة والممارسات التعسفية

تنص **المادة 7** من الأمر رقم 03-03 على: "**يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء منه...**"، من خلال هذا النص يتضح أن الاحتكار يمثل نوعيةالهيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق أو على القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت مركزا أكبر للقوة الاقتصادية، ففي هذه الحالة فإن الفعل الغير شرعي لا يعتبر في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة[1]، فقانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكن يمنع التعسف في استغلالها لأن كل متعامل اقتصادي يسعى دائما إلى تحقيق موقع هيمنة وسيطرة في السوق ولا شك أن السعي لتحقيق

[1] زوايمية رشيد، القانون الاقتصادي: مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997-1998، ص 05.

ذلك يساعد في تفعيل المنافسة إن لم يكن مقترن بالتعسف في استعمالها، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، تعريف التعسف في وضعية الهيمنة، وتبيان بعض الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التعسف في وضعية الهيمنة

يهدف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي المؤسسات الكبرى، في سيطرتها على السوق والقضاء على المؤسسات التي تنافسها فيه واستعمال كل امكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة، فيطبق مفهوم التعسف على المؤسسة أو العون الاقتصادي الذي يسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية لا مبرر لها، فالتعسف هو الإساءة وسوء الاستعمال للحق والإضرار بالآخرين، أما في قانون المنافسة فهو يؤدي إلى قصر المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق المعنية، فترتكب المؤسسات الاقتصادية القوية بعض الأفعال والسلوكيات اتجاه المؤسسات الأخرى، فتفرض عليها شروط تعسفية وتمليها عليها، وهذا ما تسببه هذه الممارسات من ضرر بالمنافسة[1].

والتعسف في الهيمنة يتشكل من:

1- التعسّف السلوكي:

هو التعسّف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرة ويكون اللجوء للمؤسسة المهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المتّبعة في المنافسة العادية[2]، فهذا التعسّف يكون عند السعي وراء الحصول على ميزة لا تسمح المنافسة الفعلة بالحصول عليها، أي قيام المؤسسة باستغلال مركزها القويّ للحصول على مميّزات.

---

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 52.

[2] جلال سعد، المرجع السابق، ص 141.

2- التعسّف الهيكلي:

وهو الفعل التعسّفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق، كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار وتلزم المؤسسات الصغيرة بذلك، وهو أمر لا تتحمل عواقبه هذه الأخيرة لعدم امتلاكها القوة الاقتصادية التي تمكّنها من مقاومة الخسارة، فتجد نفسها على حافة الإفلاس، مما يدفعها إلى الإنسحاب من السوق قبل فوات الأوان[1].

والتعسّف الهيكلي يكمن في فساد التركيبة التنافسية للسوق وامتلاك المؤسسة للوضع المهمين[2]، وأي تعزيز لهذه الوضعية قد يسبب مساسا بالمنافسة بشكل تعسّفي.

الفرع الثاني

الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة

لقد ركّز المشرع الجزائري على تعداد الممارسات التي تجسّد التعسّف في وضعية الهيمنة من خلال الأمر **03-03**، وهذه الأعمال منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع منافسين جدد من الدخول إلى السوق، ومنها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات، ولقد أتى المشرع الجزائري على ذكر أمثلة للسلوك التعسّفي للمؤسسة المهيمنة في نص **المادة 7** من قانون المنافسة**03-03** التي تنص على: ***"يحظر كل تعسّفناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لهاأو على جزء منها قصد:***

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسوق أو الاستثنات أو التطور التقني.

- أقسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

---

[1] سلمى كحّال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص 142.

[2] جلال سعد، المرجع السابق، ص 141.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

من خلال مختلف النصوص التي تمنع التعسّف الناتج عن المنافسة نستنتج أنه يمكن تبيان بعض الممارسات:

أولا: الممارسات المتعلقة بالأسعار

نصّ المشرع الجزائري في الفقرة **5** من **المادة 7** من الأمر **03-03** على أنه: ***"يحظر على المؤسسة أن تتعسف في وضعيتها المهيمنة على السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها".***

وبما أن تحديد الأسعار يكون بصفة حرة، وهذا اعتمادا على مبدأ حرية المنافسة وحرية التجارة والصناعة، وباعتباره أحد مبادئ المنافسة، إلا أنه وتطبيقا لنص **المادة 5** وفقا لما جاء بنص **المادة 4** من ذات القانون، يمكن للدولة أن تقيد هذه الحرية ويكمن التعسّف هنا إما بالرفع المفرط للأسعار أو بخفض الأسعار:

1- الرفع المفرط للأسعار:

قد تقوم المؤسسة المهيمنة على السوق برفع أسعار منتوجاتها أو خدماتها، خاصة إذا كانت ذات استهلاك واسع فتحديد الأسعار للسلع والخدمات يكون بصفة حرة[1]، إلا أن قيام المؤسسة بالرفع المفرط للأسعار يخضع للحظر حسب نص **المادة 7** من الأمر **03-03** السالف الذكر.

[1] جلال سعد، المرجع السابق، ص145.

2- خفض الأسعار:

ونعرض حالتين هما:

أ- البيع بالخسارة:

فالبيع هنا يكون بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، فبالرجوع إلى **المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 02-04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: ***"يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي"*** وعرفت ذات المادة في فقرتها الثانية سعر التكلفة الحقيقي بأنه سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليها الرسوم وعند الاقتصاد يضاف إليه أعباء النقل.

وكذلك جاء نص **المادة10** فقرة **1** من الأمر **95-06** المتعلق بالمنافسة: ***"يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحيد منها"***، حيث تعدّ هذه الممارسة مقيّدة للمنافسة، وهي ممنوعة بغض النظر عن كونها صادرة من مؤسسة مهيمنة أم لا[1].

فتخفيض المؤسسة لأسعارها أسلوب مشروع في حد ذاته، إلا أنه يكتسب طابع اللاشرعية حينما تهدف المؤسسة إلى تدمير منافسيها وذلك بتخفيض سعر المادة الأولية التي اشترتها المؤسسة المنافسة بسعر مرتفع، وهذا ما يعرف بأسلوب حرق الأسعار، أين يجد المنافسين أنفسهم بين تكلفة إنتاج مرتفعة وسعر منخفض في السوق.

ب- عرض أسعار بيع منخفضة تعسّفيا:

نصّت **المادة 12** من قانون المنافسة على أنه: ***"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسّفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق إذ كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد***

[1] قواسم غالية، المرجع السابق، ص32.

مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق" إذن فهي تعدّ من الممارسات المقيّدة للمنافسة.

كما أوكل لمجلس المنافسة مهمة متابعتها[1]، وكما نصت **المادة03** فقرة **01** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: ***"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"*** .

والأمر المتعلق بالبيع بالسعر المنخفض تعسفيا يكون بشأن تكاليف الإنتاج، التحويل التوزيع[2]، وهذا ما يعرف بالتشجيع المصطنع لانخفاض الأسعار، الذي يؤدي لا محال إلى التعسف بوضعية الهيمنة مما ينتج عنه عرقلة تحديد الأسعار حسب المبادئ الأساسية لقانون المنافسة.

ثانيا: الممارسات المتعلقة بشروط البيع

يعاقب المشرع كل مؤسسة تحوز وضعية هيمنة تمارس شروط بيع من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة ومن بين الشروط التي قد تفرضها المؤسسة التي تحوز وضعية الهيمنة هي كما يلي:

أ- شروط عدم المنافسة:

قد تقوم المؤسسة التي تحوز وضعية الهيمنة على السوق بفرض شرط عدم المنافسة على عملائها المنافسين، وذلك بغرض المحافظة على هيمنتها على السوق بمفردها دون منافسين الآخرين.

ويشترط في شرط عدم المنافسة حتى يكون مقبولا أن يكون محدد من حيث الموضوع والمدة والمكان[3].

---

[1] كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص176.

[2] قواسم غالية، المرجع السابق، ص49.

[3] المرجعنفسه، ص 58.

ب- شروط البيع التمييزية:

يحظر على المؤسسة التي تحوز على هيمنة داخل السوق تقديم تحفيزات وامتيازات لزبون دون البقية وذلك تفضيلا له بهدف ضمان ولائه، وهذه الممارسات من شأنها تقييد المنافسة داخل السوق[1]، والمقصود هنا هو تفضيل زبون عن غيره بمنحه امتيازات على شكل تخفيضات، أو تسهيلات في الدفع[2] وهذا ما نص عليه قانون المنافسة: ***"تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة"***، وكما نص الأمر رقم**95-06** المتعلق بالمنافسة الملغى، على التعسف في وضعية الهيمنة الذي يتجسد في البيع التمييزي.

ثالثا: الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين:

علاوة على الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع تشير**المادة 7** إلى قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية، وغالبا ما يسمح هذا التصرف للمؤسسات المهيمنة بفرض ممارسات متعددة منها:

أ- رفض البيع:

يمنع على أية مؤسسة أن ترفض بيع أو تأدية خدمة متى كانت متوفرة بدون مبرر شرعي، ويمكن لهذه الممارسة أن تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة إذا صدرت عن مؤسسة حائزة على مكانة كبيرة داخل السوق إذ في غالب الأحيان يكون رفض البيع في هذه الحالة غرضه الحد من دخول منافسين جدد للسوق[3].

ولقد جاء في نص **المادة 15** من القانون رقم **04-02**المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: ***"تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.***

---

[1]نسيبة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012-2013 ص70.

[2]قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص142.

[3] المرجع نفسه، ص144.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يمنع هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض أو التظاهرات".

فرفض البيع بعد تعسف باستعمال الهيمنة، وحسب قانون المنافسة فإن هذا يؤدي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها أو إلى تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافسة التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني وهذا حسب **المادة 07** فقرة **01-02** قانون المنافسة.

ب-قطع العلاقات التجارية:

لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية في غالب الأحيان تكون العلاقات التجارية بين أعوان اقتصاديين يكون أحدهم على الأقل يحوز هيمنة على السوق، وبالتالي يرى نفسه في مركز يمكنه من خلاله فرض شروطه على زبائنه، ومتى رفض الزبون الخضوع لهذه الشروط قطع العون الاقتصادي المهيمن علاقته التجارية به، وهذه الممارسة تعد تعسفا في وضعية الهيمنة، ويتولى مجلس المنافسة مهمة حظر مثل هاته الممارسات لأن من شأنها إبعاد أحد المنافسين من السوق[1]والإخلال بالمنافسة الحرة.

ج- البيع المترابط أو المشروط:

يؤدي البيع المترابط إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[2].

فهو يقصد به قيام مؤسسة بربط إبرام العقد بشرط قبول المؤسسة المتعاقدة الأخرى الالتزام بأداء آخر مقابل، بدون أن تكون هناك علاقة بين موضوع العقد الأصلي والالتزام الفرعي حسب المادة **17** فقرة **01** من القانون**04-02**المحدد للقواعد المطبقة على

---

[1] نسيبة شفار، المرجع السابق، ص72.

[2]انظر المادة 07 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

الممارسات التجارية، إذا كان القصد منه إضفاء شروط قبول الشركاء أي خدمات إضافية لا علاقة لها بموضوع هذه العقود.

د- فرض سعر إعادة البيع أو فرض شروط خاصة على الزبائن:

يشكّل فرض سعر إعادة البيع أو فرض شروط خاصة على الزبائن من المؤسسة المهيمنة على السوق تعسفا في وضعية الهيمنة لأن من شأنها عرقلة حسن سير المنافسة[1].

ينص قانون المنافسة الجزائري الحالي على أنه يحظر التعسف في وضعية الهيمنة إذا نتج عنه إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية وبذلك يمكن إدراج فرض سعر إعادة البيع أو إلزام شروط خاصة على الموزعين ضمن هذه الفئة.

وتؤدي بعض الحالات إلى استعمال قوة احتكارية أن تقوم الشركة ذات القوة الاحتكارية بتهديد مستهلكيها بالانتقام منهم إذا لجؤوا للشراء من منافسيها، أو استخدام أسلوب الترغيب والتهديد ضد بعض منافسيها لضمان تعاونهم معها ضد منافسين آخرين لمنعهم من الوصول لقنوات التوزيع[2].

المطلب الثاني

شروط تحقق الممارسات التعسفية والاستثناءات الواردة عليه

لابد من توفر بعض الشروط حتى يتحقق التعسف في وضعية الهيمنة وهذا ما سنتطرق عليه في **(الفرع الأول)** ونتكلم فيه عن شروط تحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة.

إذا كانت الممارسات المقيدة للمنافسة على اختلاف أنواعها تعتبر محظورة ولكن لكل قاعدة استثناء وهذا نظرا للتطور الملحوظ والتغيرات المستمرة في معطيات السوق، وكذلك تغير الواقع الاقتصادي الذي أصبح لا يتماشى مع ثبات وقصور النصوص القانونية، هذا ما

---

[1] نسيبة شفار، المرجع السابق، ص 72.

[2] أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص62.

أدى بالمشرع إلى خلق بعض الاستثناءات على قانون المنافسة، وهذا ما سنتطرق عليه في **(الفرع الثاني)**ونتكلم فيه عن الاستثناءات الواردة على الممارسات التعسفية.

الفرع الأول

شروط تحقق التعسف في وضعية الهيمنة

حتى يكون هناك إضرار بالمنافسة لتحقق هذا التعسف لابد من توافر شروط معينة وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع وسنتكلم عن وجود مؤسسة مهيمنة **(أولا)**، وكذلك لابد من وجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف **(ثانيا)**ومنع وتقييد المنافسة من الدخول للسوق **(ثالثا)**.

أولا: وجود مؤسسة مهيمنة

طبقا لنص **المادة 03 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة**عرفت المؤسسة على أنها: **"كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع..."**.

فيقصد بها أن تكون مؤسسة اقتصادية في وضعية قوة فعلية في السوق أو على الأقل في جزء منه، سواء كانت هذه القوة الاقتصادية نتيجة لوضعية الهيمنة الفردية على السوق بوجود مؤسسة وحيدة مهيمنة، أو نتيجة لوضعية الهيمنة الجماعية فتتقاسم هذه الوضعية مجموعة من المؤسسات[1]، مما يساعد هذه المؤسسات فيتموضعها في مركز مهيمن والقدرة على إعاقة المنافسة دون الاهتمام بباقي الأعوان الاقتصاديين[2].

ثانيا: وجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف

حسب نص **المادة 07** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، فقيام أي مؤسسة بتصرف منصوص عليه في هذه المادة يشكل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة على

---

[1] مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 81.

[2] جلال سعد، المرجع السابق، ص 143.

[3] انظر المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

السوق، فالصورة المهيمنة هي الخدمة أو الامتياز الإنتاجي التي تمتلكه هذه المؤسسة مع قيامها بمنع المتنافسين من استغلالها وهذا حفاظا على المركز المهيمن والذي يعد تعسف، وما يطلق عليه بالتسهيلات الضرورية[1].

وعليه لابد من توافر شروط معينة وهي:

- أن تمتلك هذه المؤسسة بنية أساسية.
- عدم قدرة مؤسسة أخرى منافسة امتلاك هذه البنية.
- أن تكون هناك حاجة ماسة لها.
- مع إمكانية استعمالها من طرف مؤسسة أخرى.
- لابد من أن ترتكب المؤسسة تعسفا وتمنع هذه البنية عن غيرها لإبقائها تابعة لها[2].

ثالثا: تقييد المنافسة والحد منها

من خلال ما تطرقت إليه **المادة 07** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3] فإن وضعية الهيمنة الناتج عنها هذا التعسف والذي يؤدي إلى المساس الفعلي أو المتوقع إخلال بالمنافسة في السوق وكذلك الحد من الدخول للسوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، فإن القيام بهذه الممارسات التعسفية يترتب عليها القيام بتقييد المنافسة.

فحظرت **المادة 07** كل تعسف الذي ينتج عنه القصد، مما يؤدي إلى عدم متابعة الممارسات الاحتكارية التي لا يكون فيها قصد التعسف حتى وإن كانت هذه الممارسات مقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على الممارسات التعسفية

هناك بعض الاستثناءات التي ترد على حظر التعسف في وضعية الهيمنة ولا تدخل في نطاق الحظر وعليه سنتطرق إلى الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

---

[1] جلال سعد، المرجع السابق، ص144.

[2] المرجع نفسه، ص145.

[3] انظر المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(أولا)، ثم إلى الاستثناء الناتج عن مساهمة هذه الممارسات في التطور الاقتصادي والتقني وتحسين الشغل (ثانيا).

أولا: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

تنص **المادة 9** فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: ***لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 ... الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له...***"، طبقا لهذه المادة يسمح للممارسات المقيدة للمنافسة متى كانت، ناتجة عن تطبيق نص قانوني تشريعي أم تنظيمي اتخذ تطبيقا له، إذ يعتبر هذا تبريرا من المؤسسات المتورطة بارتكاب الممارسات المحظورة يعفيها من المتابعة والعقاب طالما وجد هناك نص قانوني يسمح صراحة بالممارسات المعنية.

وعليه فإن أي توافق ينجم عليه تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يتخذ صفة مشروعة تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي يخرج من دائرة الحظر، وعليه فيجب أن يكون هذا النصصادر عن السلطة التشريعية، أما بالنسبة للنص التنظيمي فلابد أن يؤدي إلى خلق قواعد عامة ومجردة.

وبالعودة إلىنص **المادة 09**، وخاصة ذلك الشرط المتعلق بضرورة أن تكون الممارسة في حد ذاتها ناتجة عن تطبيق نص تشريعي شروط صارمة فإن هذه الصرامة هي ضرورية لحرية المنافسة وحمايتها[1].

ثانيا: مساهمة هذه الممارسات في التطور الاقتصادي والتقني وتحسين الشغل:

لا يشترط أن تحقق الممارسات المحظورة كل هذه الأشكال حيث يكفي تحقق اعتبار واحد والتطور الاقتصادي يشمل الإنتاج، وتحسين ظروف السوق وتشجيع للشغل، وخفض للبطالة، أما الجانب التقني فيشمل البحث والتطوير وتبادل الخبرات، ويخضع تقدير هذه الممارسات إلى إجراء حصيلة اقتصادية، لمعرفة المحاسن والمساوئ المسجلة[2]، كل هذه

---

[1] قواسم غالية، المرجع السابق، ص 65.

[2] لحراريويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وو، 2012، ص 61.

تعتبر أسباب منطقية وكافية لاستبعادها من مجال الحظر والترخيص بها قانونا حسب ما جاءت به **المادة 9** فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "... ***يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقنيأو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة***".

كما يجب أن يكون لهذا التطور الاقتصادي أثر ملموس وإيجابي فهذه الممارسات التعسفية يجب أن يكون لها أثر ملموس يبين أن المساهمة في التقدم الاقتصادي قد بلغ درجة إيجابية وحقق نتائج لصالح السوق التنافسية، مما يعطيه إمكانية تغطية المساوئ التي ترتبت عليها هذه الممارسات التعسفية.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس المنافسة

يتمتّع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية تمكّنه من متابعة الممارسات التي قد تقيّد أو تخلّ بالمنافسة الحرة، كما يتولّى في إطار قيامه بصلاحيات تنازعية بمراقبة التعسّف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى إحداث خلل واضح في العملية التنافسية لما قد يسببهمن احتكار للسوق، وبالتالي فلابدّ للمجلس من التّدخل لمراقبة مثل هذه العمليات لتفادي أي خلل يعرقل المنافسة.

كما أن مجلس المنافسة قد حظي باهتمام وفير من قبل المشرّع، ممّا جعله يحتل مكانة متميّزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، إذ تمّ تنظيم المجلس بتزويده بتركيبة بشرية مادية متنوّعة ومصالح داخلية تتولى تسييره الداخلي، كما تمّ منحه صلاحيات واسعة تمكّنه من القيام بالمهمة الأساسية التي أنشئ من أجلها، والمتمثّلة في ضبط المنافسة الحرة داخل السوقوسنبيّن الإجراءات القانونية المتّبعة من طرف مجلس المنافسة لمتابعة التعسف في وضعية الهيمنة على السوقولذلك قسمنا الفصل إلى جزأين: القواعد الإجرائية لرفعالدعوى أمام مجلس المنافسة(**المبحث الأول**) وبعدها ننتقل لآليات الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة

نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على العديد من الإجراءات لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة للفصل في القضايا التي يمكن أن تعرض عليه، ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى بالإخطار، وبناء عليه فمجلس المنافسة بمثابة جهاز مكلف بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بعد إجراء التحقيق فيها[1]،ومجلس المنافسة مدعو للتحرك لإثبات حقيقة الوقائع التي جاءت بناء على هذا الإخطار عن طريق إجراءات التحقيق، وهذا ما أوضحه المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة[2]، حتى يتبين صحة الإدعاءات في حق الممارسات التي تمس المنافسة. وعليه نقوم بإخطار مجلس المنافسة وهذا ما سنوضحه في (المطلب الأول)، ونبين إجراءات التحقيق في الاستغلال التعسفي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإخطار

منح المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس المنافسة بالتدخل في حالة مخالفة الحظر القانوني على الممارسات المقيدة للمنافسة، ويعتبر الإخطار المرحلة الأولى في الإجراءات من أجل متابعة المؤسسة المهيمنة وردعها والخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى أمام المجلس[3]، وخولت الدولة هذه السلطة بغية ضبط سير وتنظيم العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين. وعلى هذا النحو سنتطرق إلى خصائص الإخطار **(الفرع الأول)**، وبعد ذلك عملية إخطار مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] مرسوم رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في مارس 2015، ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

[3] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكر ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006، ص77.

الـفـرع الأول

خصائص الإخطار

يتميز الإخطار بالعديد من المميزات، سواء من حيث خصائص أو من حيث الأشخاص المؤهلة قانونا التي تقدمه، ومن بين الخصائص التي يتميز بها الكتابة، وهذا ما حددته المواد 15، 16، 17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس مجلس المنافسة حسب **المادة 75**[1] من النظام الداخلي له، في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، في سجل تسلسلي مع تبيان الختم وتاريخ وصولها، ويجب تحديد الموضوع بدقة في عريضة الإخطار، وأن تشمل على الأحكام القانونية وعناصر الإثبات، إضافة إلى تبيان كل البيانات المتعلقة بالعارض[2].

ويتميز الإخطار كذلك بطابعه الاختياري فهو غير ملزم لصاحبه فله الاختيار بين: التوجه إلى مجلس المنافسة أو إبلاغ المحاكم بالتعسف الذي طاله، شأنه شأن الممارسات المنافية للمنافسة أو كليهما معا، وقد ترد بعض القيود على هذا الاختيار، فعلى المتضرر الأخذ بعين الاعتبار الأجل المقرر لتقادم الدعوى أمامهما وكذلك أن يأخذ في الحسبان مدى سلطات كل من المحكمة أو مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يملك أن يحكم بالتعويض لمصلحة المتضرر من هذه الممارسات[3].

الفرع الثاني

عملية إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، ويمكن أن يتم هذا الإخطار عملا بأحكام **المادة 44 فقرة1** من طرف العديد من

---

[1] بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 48.

[2] كحال سلمى، مرجع سابق، ص 122.

[3] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 97.

الأشخاص والهيئات، أو من تلقاء نفسه أو الهيئات المنصوص عليها في **المادة 35 فقرة 2**، إذا كانت له مصلحة في ذلك.

أولا: الإخطار الخارجي

سمي بذلك لأن الإخطار يأتي من طرف فئة من خارج مجلس المنافسة، لما لهذه الفئة من دور في مجال ضبط ممارسة المنافسة.

1- الإخطار الوزاري:

يقوم وزير التجارة المكلف بالإخطار والذي يقدم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة، ولا يلجأ وزير التجارة إلى هذا الإجراء إلا بعد إجراء تحقيقات من طرف مصالحه أو بناء على شكوى من قبل المؤسسة المتضرر، التي لم ترد إخطار المجلس بنفسها، وبإمكان الوزير تفويض صلاحياته إلى المدراء الولائيين أو الجهويين فيما يتعلق بالممارسات التي تم الكشف عنها في مجال اختصاصهالإقليمي[1].

2- الإخطار المباشر:

يتم الإخطار في هذا النوع مباشرة من طرف الهيئات المذكورة في **المادة 35 فقرة 2**[2] فتحظر مجلس المنافسة بخصوص المسائل التي لها مصلحة فيها، ويتميز الإخطار المباشر عن الإخطار الوزاري أنه لا يدعو إلى التحقيقات، والأشخاص التي لها الحق في هذا النوع من الإخطار هي الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والهيئات الممثلة للمصالح الجماعية، ولا يحق لها مباشرة حقها في الإخطار إلا بتوافر الصفة وقت تقديم الإخطار، ومصلحة شرعية مباشرة وشخصية، وأن تمارس نشاطا اقتصاديا من إنتاج، توزيع وخدمات في السوق المعنية[3].

ثانيا: الإخطار التلقائي

يمكن لمجلس المنافسة بناء على **المادة 44 فقرة 1** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "***ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه***"، باعتباره سلطة ضبط

---

[1] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 125.

[2] أنظر المادة 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[3] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 176.

للمنافسة في السوق، من خلال تدخله المباشر لردع هذه الممارسات الغير الشرعية، وذلك عن طريق الإخطار التلقائي[1].

وأن يخطر نفسه بخصوص المسائل التي يراها تمس بالمنافسة وهذا دون انتظار الإخطار من الهيئات والأشخاص السالفة الذكر، ويلجأ إلى هذا النوع من الإخطار في حالات منها:

– إذا قدمت إلى المجلس عريضة ولكن تم رفضها لعدم توفرها على الإثباتات الدامغة، وحتى لا تفلت هذه المخالفة من المتابعة يلجأ إلى هذا النوع من الإخطار.

– في حالة اكتشاف لقضايا تمس بالمنافسة بمناسبة دراسة لقضية ما ولم يخطر بها.

– إذا كانت بعض جرائم البيع التي تدخل في صلاحياته ولديه المعلومات الكافية عنها، فهنا يمكنه اللجوء عن طريق الإخطار التلقائي.

– في حالة سحب الإخطار من طرف الجهة التي قدمته، فيكون الخيار لمجلس المنافسة بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا، نظرا للأهمية التي تكتسيها القضية ومدى تأثيرها على السوق، وللمجلس الحق في متابعة التحقيقات التي باشرها بمناسبة الإخطار المقدم له من طرف المؤسسات التي قامت بسحبه، لأن مهامه تمتد إلى الحفاظ على النظام العام، فهو غير مقيد بطلبات هؤلاء[2].

– كما يتوجب في الإخطار التلقائي أن يكون كتابيا، ويتم إعلام كل المؤسسات ذات الصلة به[3].

---

[1] قابة صورية، المرجع السابق، ص 71.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 128.

[3] تواتي محمد شريف، قمع اتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007، ص 75.

الــمطـلب الــثـانـي

التحقيق

مرحلة التحقيق حيث تمكّن رئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بمراقبة أو تحقيق وبعد تأكده من عدم وجود سبب لعدم قبول الادعاء استكمال التحقيق في القضية متتبعا في ذلك جملة الأحكام التي تضمنها قانون المنافسة، وعليه يكون التحقيق في مرحلتين، مرحلة التحري الأوليوهذا ما سنبيّنه في **(الفرع الأول)**، ومرحلة التحقيق الحضوري وهذا ما سنبيّنه في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مرحلة التحري الأوّلي

ونبين في هذا الفرع الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات**(أولا)**ثم نبين سلطاتهم **(ثانيا)**، ثم التزاماتهم **(ثالثا)**، ثم سنتطرق إلى قيمة المحاضر والتقارير القانونية **(رابعا)**.

أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات

إن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات طبقا لنص **المادة 50**من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هم المقررون دون سواهم، كما بينت الفقرة 02 و03 من **المادة 50** السالفة الذكر على أنه يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، كما يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن المقررون المعنيون في مجلس المنافسة طبقا للمادة 26 من نفس الأمر يعتبرون عناصر أساسية داخل المجلس بحيث يعدون مساعدون مباشرون لرئيس مجلس المنافسة، فلا يتلقون الأوامر إلا منه أو يكلفهم بالتحقيق في العرائض باعتبار أن هذه المهام صلاحية خاصة يستأثر بها المقررون[1]، فهم الذين لهم اختصاص في

[1] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 17.

مجال التحري عن الممارسات المنافية للمنافسة طلب إجراء تحقيق من طرف أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية[1].

ثانيا: سلطاتهم

1- حالة التحري العادي: يتمتع كل من المقرر والمحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متشابهة، وقد حددتها المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "***يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني***"، ويمكن أن يطالب باستلام أي وثيقة، حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز مستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

وبناء على هذه المادة يحق للمقرر فحص جميع الوثائق مهما كان نوعها وحجزها وطلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق، بناء على نص الفقرة 03 من نفس المادة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "***يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات***".

وكذلك سلطة المقرر في الاستماع إلى الأطراف والأشخاص حيث يرى بأن أقوالهم ضرورية للمعلومات المتعلقة بالوقائع التي يجري التحقيق من أجلها، وعليه احترام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع من تحرير للمحاضر وإمكانية الإستعانة بمستشار حسب **المادة 53** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "***تكرس جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم...***"، ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.

2- حالة التحري تحت سلطة القضاء:

يسمح هذا الإجراء للمقرر أو للمحققين، الدخول إلى كل الأماكن ولو كانت خاصة أو طلب كل وثيقة مهما كانت طبيعتها، وهي سلطات جد واسعة قد تمس بالحريات الفردية، ولهذا أخضعت رقابة القضاء[2].

---

[1] كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 304.

[2] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 115.

ثالثا: التزاماتهم:

يقع على عاتق المحققين في مجال المنافسة مجموعة من الالتزامات ومنها:

1- إعداد المحاضر: حسب **المادة 53** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هناك حالتين:

أ- حالة التحري العادي: حدد هذا الإجراء بموجب **المادة 21** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بمجرد انتهاء التحقيق، يحتوي المحضر على تحديد طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات والتحريات التي تم إنجازها ويوقع من طرف المحقق والشخص المعني بالتحريات، في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

ب- حالة التحري تحت سلطة القضاء: تحرر في آجال وتتضمن سرد التحقيق، وتسجيل المعاينات التي تمت، وتجرد الوثائق والمستندات المحجوزة، ترفق بالمحاضر، تكون باطلة إدا لم توقع من طرف المحققين وشاغل الأماكن أم ممثل ومسؤول الضبط القضائي المكلف بمراقبة عملية التحري وتسلم نسخة من المحضر إل شاغل الأماكن أو ممثله[1].

2- تقرير التقارير: نصت **المادة 52** من الأمر رقم 03-03 على أنه: "***يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة...***". إضافة إلى **المادة 21** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة: "**يحرر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقريرا...**"، تحرر وثيقة التقارير الأولية يتم من خلالها توضيح ملخص لجميع التحريات التي قام بها المقرر والمآخذ التي سجلها، وتحليلا للسوق التي ارتكبت فيها الممارسات محل الإخطار، وتكون حصرا على المقرر سواء كانت أولية أو نهائية[2].

رابعا: قيمة المحاضر والتقارير القانونية

يلاحظ أن هناك اختلاف بين الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي لم يذكر القيمة القانونية لها، على عكس الأمر رقم 95-06 الذي منحها الحجية القانونية حتى يطعن فيها

[1] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 147.

بالتزوير، وإثباتها بجميع طرق الإثبات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية، حيث كانت تنص المادة 87 من الأمر رقم 95-06 على "***...مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير...***".

الفرع الثاني
مرحلة التحقيق الحضوري

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف وذلك طبقا للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعينة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم خلال 03 أشهر[1].

وفي هذا الفرع سنبين تبليغ المآخذ **(أولا)** ثم التحقيق بعد تبليغ المآخذ **(ثانيا)** ثم إعداد التقرير النهائي **(ثالثا)**.

أولا:تبليغ المآخذ

هذا المبدأ استحدثه المشرع الجزائري في قانون المنافسة، حسب **المادة 52** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " ***يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير على الأطراف المعنية إلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات مصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر***"، ويحرر المقرر تقريرا أو محضرا ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة الذي بدوره يبلغه إلى الأطراف المعنية، وتعطى لهم مدة 60 يوم لتقديم ملاحظاتهم حسب **المادة 24** من المرسوم الرئاسي رقم 96-44[2]، وعند تلقي هذه الملاحظات يحدد

---

[1] أنظر المادتين 51-52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

تاريخ لانعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية، ويعتبر تبليغ المآخذ شكل ضروري لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه صحيح ضد طرف لم تبلغ له المآخذ بصفة منتظمة.

– **محتوى تبليغ المآخذ:** في حالة ما بينت التحريات الأولية أن الممارسة التي تم التبليغ عليها لا تشكل ممارسة محظورة بموجب **المادة 07** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حد للإجراء الذي بدأ فيه المقرر، والمآخذ عبارة عن عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنية أو الإدارية[1].

– **أما الأطراف التي تبلغ بالمآخذ:** تبلغ إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق كوزير المكلف بالتجارة والأطراف ذات المصلحة المحتمل أن يتكون الأطراف التي لم ترتكب الممارسات مقيدة للمنافسة لكن لها مصلحة في النزاع المعروض أمام مجلس المنافسة.

ثانيا: التحقيق بعد تبليغ المأخذ

يتمّ في مرحلة إعداد الملف جلسات الاستماع:

1-**إعداد الملف:**يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمدها يمكن للأطراف الاطلاع عليه في مقر مجلس المنافسة طبقا لنص **المادة 30** فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ***"للأطراف المعنية وتمثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه"*** ،غير أن الفقرة 3 من هذه المادة تنص على أنه "***يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسس على المستندات والوثائق المسحوبة من الملف***".

2-جلسات الاستماع: حسب نص**المادة 53** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]يكون هذا الإجراء من طرف مقرر وفق لحالات استثنائية فقط من خلال عبارة عند "الاقتضاء" الواردة في المادة.

---

[1] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 149.

[2] انظر المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثالثا: إعداد التقرير النهائي

يقوم المقرر بإعداد التقرير النهائي لعملية التحقيق التي قام بها بناء على الشكوى المقدمة له من خلاله يتعرض لجميع الوقائع ويسجل المآخذ مرفوقا بجميع الوثائق والمستندات التي يبني عليها ملاحظاته لاسيما وثيقة تبليغ المآخذ حسب نص **المادة 54:** *"**يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37"***. ومن ذات الأمر نفسه **المادة 55:***"**يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذينيمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، يمكن أن تطلع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة ويمكن للمقرر إبداء رأيه والملاحظات المختلفة المكتوبة والمذكورة في الفقرة الأولى أعلاه"*.

ولا يوجد أي أجل يقيد المقرر بتقديم تقريره وسبب ذلك طبيعة عمل المقرر الذي يقتضي التحليل ودراسة الإجراءات، وواجب الإجابة على الملاحظات التي أدلى بها بمناسبة الرد على تبليغ المآخذ، والمقرر غير مجبر على الإجابة على كل الحجج للأطراف الواردة في مذكراتهم وملاحظاتهم[1].

[1] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 366.

المبحث الثاني

آليات الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة

بعد استكمالنا للإجراءات الواجب احترامها عند إخطار مجلس المنافسة وكذا احترام ومراعاة إجراءات التحقيق بكل مراحلها، أي هنا يكون لدى مجلس المنافسة ملف كامل يتعلق بالتعسف بوضعية الهيمنة التي يتم استدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل في القضية.

ويكون الفصل في القضايا وفق أحكام قانون المنافسة، أي وفق نظام جلسات ومداولات **(المطلب الأول)** وليقوم بعدها بإصدار قرارات والطعن فيها في مجلس المنافسة بشأن التعسف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجلسات والمداولات

تعتبر القواعد الإجرائية الخاصة بنظامجلسات مجلس المنافسة قواعدًا تتميز بطبيعة خاصة كونها مزيج بين الطابع الإداري للمجلس وخضوعها لبعض القواعد العامة وهي خاصية سنبيّنها في قواعد سير الجلسات**(الفرع الأول)** ومداولات مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قواعد سير الجلسات

تتم هذه القواعد وفق ثلاثة أنظمة: نظام سرية الجلسات وتنظيمها والحفاظ على حقوق الأطراف المعنية أي حقوق الدفاع.

أولا: السرية

في السابق كان ينص الأمر رقم 95-06 على علنية جلسات مجلس المنافسة إلا أنه بصدور الأمر رقم 03-03 تخلى المشرع الجزائري على هذه القاعدة وذلك حسب نص المادة 28 التي تنص "***على أن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية***" وعليه وجب احترام الطابع السري[1].

[1] قابة صورية، المرجع السابق، ص 82

ثانيا: تنظيم الجلسات

من خلال نص **المادة 28** فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "***يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له***"، ويقوم الرئيس بتحديد رزنامة المجلس وجدول أعمال كل جلسة وإرساله مع الاستدعاء إلى الأعضاء والأطراف المعنية المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة حسب نص **المادة 31** من النظام الداخلي للمجلس[1].

ثالثا: حقوق الأطراف في الجلسات

يتمتع الأطراف بحقوق أساسية وهي:

1- حضور الجلسات:نصت **المادة 24** فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الحق للأطراف بحضور الجلسات.

2- الاستماع إليها والتدخلات الشفهية: حددتها **المادة 27** من النظام الداخلي للمجلس التدخلات الشفوية كما يلي: "***يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية***".

3- الاستعانة بمحامي: حسب نص **المادة 30** من قانون المنافسة: "***يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره***".

4- حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه: طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه فقرة 2 وهذا الحق مقيد بموجب الفقرة 3 من المادة السالفة الذكر[2].

الفرع الثاني

المداولات

يتشكل أعضاء مجلس المنافسة من 12 عضو، ولكي تصح جلسات مجلس المنافسة فإنه يجب أن يحضرها 08 أعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية

---

[1] أنظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

[2] جلال سعد، المرجع السابق، ص 371.

البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجح، وحسب **المادة 29** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: ***"لا يمكن أي عضو من مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل او يمثل أحد الأطراف المعنية***"، وإذا لم تتوفر هذه الشروط فعلى العضو المشارك الانسحاب من المداولة بناء على الفقرة الأخيرة من **المادة 30** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وإذا لم يشارك أي عضو في ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس المجلس استقالته حسب نص المادة 38[1].

وحسب نص **المادة 44** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تتطرق هيئة المجلس إلى الجانب الشكلي للدعوى والتي يجب أن تتوفر على شرطين وهما: الصحة والمصلحة وعليهما يتوقف قبول الدعوى شكلا، وفي حالة توفرهما تنتقل إلى التأكيد من تقادم الدعوى، وفي حالة توفر هذا الأخير يقضي المجلس برفضها تطبيقا لنص **المادة 44** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ثم ينتقل في حالة توفر شرط التقادم إلى النظر في دخول القضية ضمن اختصاصه من عدمه، فإن توفر هذا الشرط يقضي بإصدار قرار معلل بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه، وفي حالة العكس ينظر إلى القضية من حيث الوقائع المقنعة، فإن لم تكن كذلك يصدر قرار معلل يقضي بعدم قبول الدعوى[2].

المطلب الثاني

القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة وطرق والطعن فيها

لمجلس المنافسة أن يتخذ قرار في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، فإن دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، والعمل على قمع الممارسات المنافسة للمنافية بما فيها التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق والتي من خلالها سعى المجلس لتنفيذ هذه القرارات وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)**، كما حرص

[1] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 373.

[2] جلال سعد، المرجع السابق، ص 373.

المشرع الجزائري على استحداث مجلس منافسة يعمل على الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة.

كما وضع الضمانات القضائية للمتقاضين في حدود الجهات القضائية وعمل على إدراج حق المتخاصمين في الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا ما سنبينه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قرارات مجلس المنافسة

لم يشترط المشرع في هذه القرارات أشكال معينة، ولكن وجب أن تبلّغ للأطراف بطريقة مضمونة، ولقرارات مجلس المنافسة أصناف متعددة وهذا ما سنتكلم عليه **(أولا)**، وكما لهذه القرارات شروط معينة وسنتكلم عليها **(ثانيا)** وكيفية تنفيذ هذه القرارات **(ثالثا)** والعقوبات التي قررها القانون **(رابعا)**.

أولا: أصناف قرارات مجلس المنافسة

يمكن تصنيف هذه القرارات إلى:

1- عدم القبول:

إذا ما تبين أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6، 7، 9، 10، 11 و12 من قانون المنافسة وأن الشكاوى المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مقرر بعدم القبول[1].

2- رفض الإخطار:

ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص الغير مؤهلة قانونا لذلك، أي انعدام الصفة في الشخص المخطر، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها، فيتخذ المجلس مقررا بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة.

[1] أنظر المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

3- المتابعة:

عندما يتبين لمجلس المنافسة بأن العرائض والملفات المرفوعة أمامه من اختصاصه، لوضع حد للممارسات فإنه يتخذ مقررات تتضمن:

- **تصنيف الممارسات وفقا لقانون المنافسة:** فعندما ترفع القضايا أمام مجلس المنافسة سيتولى هذا الأخير في البداية تقدير الوقائع المرفوعة وتكييفها حسب ما تنص عليه أحكام وقواعد المنافسة.

- **الأوامر:** يمكن للمجلس كذلك أن يتخذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا ما اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[1].

ثانيا: شروط قرارات مجلس المنافسة

ونوضّح شروط قرارات مجلس المنافسة كما يلي:

1- من حيث الشكل:

بمقتضى **المادة 29** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2] يتوجب تحرير قرارات وآراء مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي يلائم طبيعة القضية، وتحفظ مع محضر الجلسات على مستوى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون وذلك تحت مسؤولية الأمين العام الذي يتولى التصديق على مطابقة نسخ القرارات والآراء وذلك حسب **المادة 30** من ذات النظام، وعليه لا يشترط في قرارات مجلس المنافسة أن تأتي على نفس الأشكال المقررة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم[3].

---

[1] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 43.

[2] انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.(ملغى)

[3] قادير فاطمة الزهراء، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2015-2016.، ص78.

2- أن تكون القرارات معللة:

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية تترتب عليها آثار غير مرغوب فيها لذا يشترط فيها أن تكون معللة، حيث أورد المشرع لجزائري في بعض مواد قانون المنافسة عبارات تفيد التسبيب منها نص **المادة 44** فقرة **03**: ***"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل..."*** كما يشترط في تعليل القرار أن يكون مباشرا صريحا ظرفيا خاصا وليس عاما ليسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من ممارسة الرقابة حول تكييف الوقائع ومدى تطبيق القانون، وكذا مدى ملاءمة العقوبة المطبقة مما يفسر ضرورة تسبيب القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التنازعي منها، خاصة التي تتضمن تطبيق الغرامات المالية تتطلب تعليل كيفية تحديد قيمتها[1].

3- أن تكون محدودة بالوقائع:

التي تم التبليغ عنها وبالمآخذ المسجلة في تقارير المقرر والتي تم تبليغها للأطراف المعنية بالقضية ومناقشتها أثناء الجلسة[2].

4- أن يبين آجال الطعن وبعض البيانات الأخرى:

إذ تنص **المادة 47** فقرة **02** من قانون المنافسة على أنه: ***"يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها"*** .

ثالثا: تنفيذ القرارات

تحدد مرحلة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على اختلافها بما أنها واجبة التنفيذ إلى مرحلتين وهما:

1- التبليغ:

تبلغ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية عن طريق إرسال موصى عليها مع وصل الاستلام، وهذه الأطراف هي التي قامت بالإخطار والأطراف التي

---

[1] قادير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص 80.

وجه ضدها الإخطار، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بالسهر على تنفيذها ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، حسب المواد 29، 30، و31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 وفقا لما يأتي:

- فيما يخص قرارات الإجراءات المؤقتة لمن طلبها وللأشخاص الذينطبقت فيحقهم وللوزير المكلف بالتجارة.

- قرارات عدم القبول للمخطر وللأشخاص الذين خضع سلوكهم لدراسة وتحقيق المقرر.

- القرارات التنازعية للأطراف المعنية، الوزير المكلف بالتجارة إضافة إلى العديد من القرارات كقرار انتفاء وجه الدعوى، قرار تعليق الفصل في الدعوى[1].

وتنص **المادة 47** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "***يتم تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة بحيث أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها، يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به***".

فتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة، إذا كان طرفا في القضية يتم تبليغه برسالة موصى عليها مع وصل استلام، أما في حالة العكس يتم إرسال القرار إلى الوزير دون ذكر الوسيلة التي يبلغ بها، وفي الحالتين يسهر الوزير على تنفيذها[2].

2- النشر:

تنص **المادة 49** من قانون المنافسة على أنه: ***"ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل***

[1] جلال سعد، المرجع السابق، ص 375.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 167.

المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم" .

يتم صدور قرار مجلس المنافسة مؤشر (مشفوعة) بتأشيرة الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة وكذا مستخرج عنها في مختلف وسائل الإعلام الأخرى كالصحف على اختلافها كما أنه يمكن أن تتوفر هذه القرارات على الأنترنت على موقع إلكتروني خاص بمجلس المنافسة أو يتم إلحاقها بتقريره السنوي، غير أنه طبقا لنص **المادة 07** فقرة **ج** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة تقوم مصلحة الإجراءات المتواجدة على مستوى المجلس بمراجعة قرارات هذا الأخير قبل القيام بإرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة ليقوم بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة[1].

ورغم حرص المشرع على ضرورة نشر قرارات مجلس المنافسة نظرا للأهمية التي تكتسبها عملية النشر من تأكيد لمبدأ الشفافية الذي يرتكز عليه قانون المنافسة إلا أنه لم يتم نشر هذه القرارات في النشرة الرسمية المنافسة، كما أن الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة لا يؤثر على عملية نشر القرار المطعون فيه كما ليس له أثر موقف على تنفيذه وفقا للمادة **63** فقرة **03**من الأمر رقم 03-03- المتعلق بالمنافسة[2]، ضف إلى ذلك أنه لا يشترط لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة أي صيغة تنفيذية على عكس تنفيذ قرارات وأحكام الجهات القضائية التي لابد أن تكون بالصيغة التنفيذية ذلك كونه طابع إداري.

رابعا: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في **المواد 12،11،10،07،06** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[1] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 142.

[2] انظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

1-العقوبات المالية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ردعية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما تأكد من أن المخالفة قائمة.

يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد[1] فإن الغرامة المقرر له لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000) دينار[2]، وإذا كانت السنوات المختتمة السالفة الذكر لا تختم كل منها مدة سنة، فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز[3].

كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وهي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)[4].كما أعطى المشرع مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

2-الأوامر والتدابير المؤقتة

يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمة، إذا تأكد بأن الممارسات من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر التي

---

[1] أحسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص227.

[2] انظر المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] انظرالمادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

[4] انظرالمادة 57 من الأمر رقم 03-03 ،المرجع نفسه.

تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة التنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر، وعليه 'يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها، من اختصاصه وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدبير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة[1].

أ- الأوامر:

تنص **المادة 45** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "***يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه التي يبادر بها هو من اختصاصه***".

يستفاد من نص هذه المادة أنه يكون لمجلس المنافسة توجيه أوامر إلى المؤسسات المدانة بارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة من اتفاقات وممارسات تعسفية وذلك بهدف الحد منها، كما يكون للأوامر طابعا قمعيا، كونها يمكن أن تصبح موضوعا لتوقيع عقوبات مالية في حالة عدم تطبيقها، مما وجهت إليهم في الآجال المحددة، حيث تنص **المادة 45** فقرة 2 من الأمر 03-03- المتعلق بالمنافسة على أنه: "***كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر***".

كما يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في **المادتين 45 و46** في الآجال المحددة أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير[2].

ب- التدابيرالمؤقتة:

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية، ويكون الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدق ممكن إصلاحه[1].

---

[1] انظر المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس هذه التدابير بموجب **المادة 46 من الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: ***"يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".***

إذ حتى يتم اتخاذ هذا الإجراء لابد من توافر بعض الشروط وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية وتوفر عنصر خطورة الضرر والظرف الاستعجالي.

- الأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب:

بالرجوع إلى **المادة 46** دائما نجد بأنها حصرت أصحاب الحق في تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من مجلس المنافسة في: المدعي والوزير المكلف بالتجارة.

وعليه نستنتج أن مجلس المنافسة لا يحق له اتخاذ تدبير مؤقت من تلقاء نفسه لأن الأطراف التي تم ذكرها في هذه المادة جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ومنه يمنع عليه ممارسة هذا الحق حتى في حالة المتابعة التلقائية[2].

- الظرف الاستعجالي:

أشارت **المادة 46** صراحة على هذا الشرط بقولها: ***"يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة..."***.

- عنصر الضرر:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة لأن عدم تحققه يؤدي إلى عدم إصدار التدابير، حتى وإن تحققت باقي الشروط الأخرى.

---

[1] جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016، ص77.

[2] نورةجحاشية- منال زيتوني، المرجع السابق، ص80.

لذا نصت **المادة 46** على شرط الضرر بقولها: ***"... إذا اقتضت ذلك الشروط المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة..."***.

وبالتالي يجب أن يكون هذا الضرر محدقا أي مؤكد الوقوع وليس محتملا، كما يجب أن يكون من غير الممكن إصلاحه في حالة وقوعه فعلا، وقد يمس هذا الضرر بمصالح المؤسسات والمصلحة الاقتصادية العامة[1].

الفرع الثاني
الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة لهذا فتحرص على فتح المجال لهذه الأطراف بإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وذلك طبقا لأحكام **المادة 63 من الأمر 03-03**والتي تنص على أنه: **"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة لمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر التي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ استلام القرار"**، وترفع الطعون فيما يخص الإجراءات المؤقتة، في أجل 20 يوم وهو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها 02 بقولها: **"يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 20 يوم"**.

أولا: الإجراءات المتبعة في الطعن

نصت**المادة 64**من الأمر رقم 03-0 المتعلق بالمنافسة: ***"يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضدّ قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"***ويشترط في تطبيق أحكام هذا الأخير على الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أن تكون مستبعدة ومستثناة بنص خاص وألا تكون مخالفة لأحكام قانون المنافسة، لا لنصوصه التطبيقية وغير متعارضة على طبيعة المنازعات في مادة المنافسة[2].

---

[1] جحايشية نورة – زيتوني منال،مرجع سابق، ص 81.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 180.

1- الطعن في القرارات المتعلقة بالموضوع:

هي القرارات التي تتعلق برفض الإخطار وعدم قبوله أو قرارات بألا وجه للمتابعة، أو التي تقضي بفرض عقوبات أو القرارات المتعلقة بتنفيذ الأوامر، وقد نظم المشرع شروط رفع الطعن ضد القرارات من قبل أطراف الدعوى التي يمكن لها التدخل في القضية من خلال المواد 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وقانون الإجراءات المدنية[1].

أ- الطعن الرئيسي:

لم يوضح الأمر رقم 0-03 المتعلق بالمنافسة كيفية رفع هذا الطعن، وعليه وجب إحالته إلى قانون الإجراءات المدنية، حيث يرفع بعريضة معللة وموقعة عن الشخص الذي قام بالطعن أو محاميه المقيد في جدول النقابة الوطنية للمحامين، وتسري عليها القواعد المتعلقة بالتكليف بالحضور حسب أحكام المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات المدنية، ترفع الدعوى إلى المجلس عن طريق إيداع عريضة مكتوبة من الطاعن أو وكيله لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، أو حضور الطاعن نفسه، وتكون للعريضةنسخ على قدر عدد الأطراف المعنية والتي يجب أن يتم تبليغها.

تقيد عريضة الطعن حالا في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها، مع بيان ألقاب وأسماء الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل امين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة وتبلغ رسميا من المدعي إلى المدعى عليه طبقا للمادة 542 ق.إ.م.إ 404 و416.

بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما يكون طرفا في القضية، بعدما يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية لرئيس مجلس قضاء الجزائر في آجال محددة، ويرسل المستشار المقرر نسخة من المستندات إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة من أجل الحصول على مختلف الملاحظات المحتملة، لأنه يحق لهما تقديم ملاحظات مكتوبة وذلك في الآجال التي يحددها المستشار

[1] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 160.

المقرر والتي تم تبليغها إلى أطراف القضية[1]، ويجب على الطاعن القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الطعن إلى المطعون ضده[2]، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمية والوثائق المدعمة للطعن في أول جلسة، وفي حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لنفس الغرض، وفي حالة مرور هذا الأجل تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن طبقا للمادة 542 ق.إ.م.إ.

ب- الطعن الفرعي:

يعتبر الطعن الفرعي الطعن الذي يردّ به الطّاعن ضده في مواجهة الطاعن وحسب **المادة 103** من ق.إ.م.و.إ التي تنص على ما يلي: ***"المستأنف أن يرفع استئنافا فرعيا في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان قد بلّغ الحكم بغيره إبداء تحفظات"*** .

ويستلزم لرفع هذا الطعن أن يكون هناك طعنا رئيسيا وإلا لن يقبل، ويقدّم هذا الطعن الوزير المكلّف بالتجارة والأطراف المعنية[3].

ج -التدخل الطوعي أو الإرادي:

تنص **المادة 68**من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسةعلى أنه: ***"يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام ق.إ.م.إ***".وكذلك نصت عليه **المادة201** من ق.إ.م.إ[4].

ويحق لهؤلاء التدخل في حالة مساس الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بحقوقهم، ويجب ان يكون المتدخل معنيا بالدعوى أمام مجلس المنافسة.

---

[1] أنظر المواد 65-67 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد 404 416 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر سنة 2008.

[3] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 162.

[4] انظر المادة 201 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

وما يلاحظ أن ق.إ.م.إ يقبل طلبات التدخل في أي حالة كانت عليها الدعوى للذين لهم مصلحة في ذلك، في حين **المادة** 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة اشترطت على المتدخل أن تكون له مصلحة وأن يكون طرفا في النزاع أمام مجلس المنافسة[1].

2- الطعن في القرارات التحفظية (المؤقتة):

من صلاحيات مجلس المنافسة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المؤقتة تصدر في صورة قرارات، هدفها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص **المادة 63** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، فلم يحدد المجلس مدة الطعن، وما يلاحظ أن هناك اختلاف في المدة الممنوحة للطعن في كل القرارات الفاصلة في الموضوع وتلك التحفظية، أما بالنسبة للشكليات المتعلقة بالعريضة وتمثيل الأطراف فهي نفسها المطبقة على الطعن العادي[3].

3- القواعد المشتركة المطبقة على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

-احترام ضمانات الدفاع:

وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة بين الأطراف أمام القانون والقضاء وتتمثل هذه الضمانات في تمثيل الآجال بمحامي أو مستشار.

- **الآجال:** تمدد أجال الطعن إلى شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- التحقيق في الطعون من قبل مجلس قضاء الجزائر.

- التحقيق في الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر، حسب المادتين 66 و67 من قانون المنافسة[4].

4- الطعون المتعلقة بطلبات وقف التنفيذ:

---

[1] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 163.

[2] أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 189.

[4] قادير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 94.

فيما يخص الطعون الفاصلة في طلبات وقف التنفيذ، فإن التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فيمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذها عند ما تقتضي ذلك الوقائع والظروف الخطيرة، ويكون الطلب وفقا للأحكام التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية، ولا يقبل الطلب إلى بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة[1].

ثانيا: الآثار التي ينتجها الطعن

لا يتأثر قرار مجلس المنافسة بالطعن الذي تعرض له هذا القرار أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على نفاذه، إلا أن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة.

1- قابلية قرار مجلس المنافسة للنفاذ:

تنص **المادة 63 فقرة 2** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: ***"لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة***"، ومن هنا يتضح أن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها، مما يدل على أن قرارات مجلس المنافسة جائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها.

2- إمكانية طلب وقف تنفيذه أمام رئيس قضاء الجزائر:

يحق لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير والإجراءات التحفظية التي اتخذها مجلس المنافسة المنصوص عليها في **المادتين 45 و46** في حالة ما اقتضت الظروف الخطيرة حسب سلطته التقديرية ليقوم بتحديد مدى توفرها للاختصاص وتقدير للأمر بوقف التنفيذ في أجل 15 يوم، ويتم طلب وقف تنفيذ القرار أمام مجلس قضاء الجزائر وفقا ق.إ.م.إ، ولا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد أن يكون القرار محل الطلب وقف التنفيذ قد سبق وطعن فيه أمام الغرفة التجارية.

[1] جلال سعد، المرجع السابق، ص 434.

وحسب نص **المادة 69** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] فإنه يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في **المادة 63 فقرة 2** طبقا لأحكام الإجراءات المدنية، يشترط في طلب وقف التنفيذ أن يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر تمثل عريضة وقف التنفيذ طلبا تبعا للطعن الأصلي، بمعنى أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون لاحقا أو متزامنا مع استئناف القرار المرادف إيقاف تنفيذه[2].

[1] أنظر المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] بن ناصر محمد، "إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، منشورات الساحل، الجزائر، ص 25.

خـاتـمـة

تقوم المنافسة على الديمقراطية الاقتصادية داخل السوق، والتي تقوم على مبدأ حرية التجارة والاستثمار الذي يوفّر الضمانة اللازمة لتوسيع نطاق المنافسة، وعلى إعطاء الحماية الكافية للإستثمارات الجديدة على اتخاذ قراراتها بالدخول على السوق دون أي تأثير على المشروعات القائمة في السوق من قبل.

تشكل قواعد المنافسة في الوقت الراهن ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في المجال الاقتصادي، حيث تسمح هذه القواعد بالمحافظة على النظام التنافسي والسير المنتظم لآليات السوق.

ومن هنا تتجلى لنا الخاصية التي تميز قانون المنافسة عن غيره من القوانين، ألا وهي إعداد شروط تحقيق فعالية الإنتاج والتبادل أو ما يسمّى بالفعالية الاقتصادية، ولذلك يتضمن قانون المنافسة قواعد تهدف إلى المحافظة على المنافسة وممارستها بصورة مشروعة، ومكافحة التقييدات التي قد ترد عليها نتيجة تصرفات بعض العملاء الاقتصاديين.

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قويّ في السوق غير ممنوع في حدّ ذاته وإنما يمنع القانون التعسّف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحدّ من الإخلال بحرية المنافسة الحرّة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق.

فالملاحظ أن التزام كل دولة بقوانين وسياسات حماية المنافسة من منع المنافسات المقيّدة لها يعدّ التزاما فريدا من نوعه وإن كانت لها علاقة بالتجارة الدولية، فإنها تؤدي إلى ضبط الأسواق الداخلية، ممّا يستهدف الدول إلى وضع نظام تشريعي ومؤسسي لحماية المنافسة وتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن أهم الحلول الخاصة بالمنافسة والاتفاقيات المنافية لها أن يتضمن هذا التشريع قواعد قانونية صارمة وكذلك حظر الاتفاقيات والعقود والممارسات التي تدخل بقواعد المنافسة الحرة.

فالمنافسة تتوقّف على محاربة الممارسات المقيّدة لها ولا يتمّ ذلك إلا بتخصيص قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السّليم والفعّال للقواعد الموضوعية المقرّرة في هذا المجال.

إن المبادئ الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لا تشكل عبئا على المؤسسات الاقتصادية، بل بالعكس فإن المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية لاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين عن طريق الاعتراف بمبدأ حرية المبادرة، كما أن للمنافسة قواعد والتزامات لابدّ من احترامها من طرف جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية.

وفي سبيل تحقيق ذلك وتدعيم احترام وحماية المنافسة الحرّة وضع الأمر المتعلق بالمنافسة جهاز مستقل إداريا وماليا له صلاحيات واسعة في تنظيم وضبط المنافسة ومحاربة كل التجاوزات، وذلك من خلال توجيه أوامر للتوقف عن الممارسات مع إمكانية التهديد بعقوبات مالية.

وقد حاول المشرّع جاهدا إحاطة مجلس المنافسة بالإطار التشريعي اللازم حتى يتمكّن من أداء المهام المنوط له القيام بها، وذلك بوضع مجموعة من النّصوص المنسجمة، إلا أن هذه النصوص لم تكن متناسقة بشكل كاف، مما جعل مجلس المنافسة أثناء تأديته لدوره الضبطي يجد نفسه مقيّدا بكمّ هائل من القوانين التي تكون متناقضة في بعض الأحيان.

ومن خلال ما سبق توصّلنا إلى النتائج التالية:

- تخول سلطة متابعة الممارسات التي من شأنها الإخلال بالممارسة الحرة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق، فإذا أخلّت هذه الممارسة بالمنافسة تصدى لها مجلس المنافسة بطريقة الردع.
- بغية محاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمسّ بالسير العادي للسوق عمل المشرّع مواكبة للتحولات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي والقانوني الجزائري إلى استحداث جهاز يوصف بالخبير الاقتصادي المختص في ميدان ضبط المنافسة وهو مجلس المنافسة.
- زوّد مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة تتوافق مع ما تقتضيه معطيات ضبط المنافسة الحرة في السوق.
- عدم حصول مجلس المنافسة على مقرّ، حيث يتواجد حاليا في وزارة العمل مما يصعب عليه القيام بمهامه.

- يبدو مجلس المنافسة غائبا عن الساحة الوطنية، ويجد صعوبات في الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة رغم المجهودات المبذولة منذ إنشائها جرّاء نقص ثقافة المنافسة، أي أنها ليست راسخة في بلدنا الجزائر.
- لابدّ من تزويد مجلس المنافسة بإمكانية تتماشى وحجم المهام المكلّف بها، بما يعكس الواقع الجزائري.
- بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة بصفة خاصة، إلا أن الدور المنوط به لم يظهر ويبرز بالصورة المطلوبة والمنتظرة، وذلك بسبب خصوصية السوق الاقتصادي الجزائري والفاعلين فيه، وهذا ما يحاول المشرع الجزائري ضبطه وتحسينه من خلال التعديلات والقوانين التي مسّت الجانب الاقتصادي وبالضبط مجال المنافسة وتفعيلها في أطرها القانونية.

ونشير في الأخير إلى بعض التوصيات البسيطة:

- ضرورة تفعيل الأجهزة المكلفة بضبط السوق وقمع الممارسات المرتكبة في حق المنافسة والعمل على إيجاد حلول ناجعة للنزاعات المتعلقة بها وقد تكون معتبرة نتيجة للبعد الدولي المتزايد في نطاق المنافسة الذي يتزامن مع انفتاح الاقتصاد الوطني على المنافسة الخارجية.
- العمل على الاستقلال الواقعي لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية وليس الصوري عن طريق تفعيل دوره في القيام بمهامه.
- تمويل مجلس المنافسة نفسه بنفسه وتمكينه من وضع نظامه الداخلي تدعيما لاستقلاليته.
- تزويد مجلس المنافسة بمقرّ خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه.
- الالتزام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعدّ هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة وما ينجرّ عن ذلك من إيجابيات على السوق.
- تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية والسهر على تطبيقها.
- على المتعاملين الاقتصاديين الدراية بالقوانين المنصوص عليها في مجلس المنافسة لكي لا تمسّ بالخزينة العمومية.

قائمة المراجع

أولا: الـكـتــب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
2- أمال محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار مع الإغراق والاحتكار من الأوجه القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
3-بوجلمين وليد،قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015.
4-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5- حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكار والمخالفات التجارية، تفويض حريتيّ التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
6- حسين الباجي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

1-جلال سعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3-مختور دليلة، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات:

ب1- مذكرات الماجستير:

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005.
2- تواتي محمد شريف، قمع اتفاقات في قانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون أعمال، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2007.
3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرةلنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006.
4- سلمى كحّال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009.
5- سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحول الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
6- عبد الكريم الكفاوين شميسة، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن.
7- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.
8- قواسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في قانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2007.

9- نسيبة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012-2013.

10- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظ لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ب2- مذكرات الماستر:

1- جحايشية نورة – زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016.

2- قادير فاطمة الزهراء، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2015-2016.

3- هشام زغدي، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

ثالثا: المـقـالات

1-بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، منشورات الساحل، الجزائر، ص25.

رابعا المطبوعات

1-زوايمية رشيد،القانون الاقتصادي: مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غيرمنشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997-1998.

خامسا: الملتقيات

1- نبيل ناصري، مداخلة حول حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، مطبعة مزوار، طبعة 2008.

سادسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار ج.ر عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).
2- الأمر 95-06 المؤخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995 (ملغى).
3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-08.
4- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر عدد 09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.
5- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 2008.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق لـ 17 جانفي 1996، يحدّد –النظام الداخلي في مجلس المنافسة ج.ر عدد 5، الصادرة في 17 جانفي 1996.

2- المرسوم التنفيذي 2000-314، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-274، مؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002.

4- المرسوم التنفيذي 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 في مارس 2015، ج.ر عدد 39، صادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

كلمة شكر
إهداء
قائمة أهم المختصرات
مقدمة 02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعسف في وضعية الهيمنة على السوق 05
المبحث الأول: مفهوم وضعية الهيمنة على السوق 07
المطلب الأول: تعريف وضعية الهيمنة 07
الفرع الأول: المقصود بوضعية الهيمنة 08
الفرع الثاني: الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة 08
المطلب الثاني: وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية 09
الفرع الأول: السوق محل الهيمنة 10
الفرع الثاني: تحديد السوق محل الهيمنة ومعايير تقديرها 10
أولا: تحديد السوق محل الهيمنة 11
ثانيا: معايير تقديرها 13
المبحث الثاني: استغل الوضعية الهيمنة تعسفيا 15
المطلب الأول: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة والممارسات التعسفية 19
الفرع الأول: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة 20
الفرع الثاني: الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة 21
أولا: الممارسات المتعلقة بالأسعار 22
ثانيا: الممارسات المتعلقة بشروط البيع 24
ثالثا: الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين 25
المطلب الثاني: شروط تحقق الممارسات التعسفية والاستثناءات الواردة عليه 27
الفرع الأول: شروط تحقق التعسف في وضعية الهيمنة 28
أولا: وجود مؤسسة مهيمنة 28
ثانيا: وجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف 28

ثالثا: تقييد المنافسة والحد منها 29
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الممارسات التعسفية 29
أولا: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعيأ وتنظيمي 30
ثانيا: مساهمة هذه الممارسات في التطور الاقتصادي والتقني وتحسين الشغل 30
الفصل الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس المنافسة 32
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة 34
المطلب الأول: الإخطار 34
الفرع الأول: خصائص الإخطار 35
الفرع الثاني: عملية إخطار مجلس المنافسة 35
أولا: الإخطار الخارجي 36
ثانيا: الإخطار التلقائي 36
المطلب الثاني: التحقيق 38
الفرع الأول:مرحلة التحري الأوّلي 38
أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات 38
ثانيا: سلطاتهم 39
ثالثا: التزاماتهم 40
رابعا: قيمة المحاضر والتقارير القانونية 40
الفرع الثاني:مرحلة التحقيق الحضوري 41
أولا: تبليغ المآخذ 41
ثانيا: التحقيق بعد تبليغ المأخذ 42
ثالثا: إعداد التقرير النهائي 43
المبحث الثاني: آليات الفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة 44
المطلب الأول: الجلسات والمداولات 44
الفرع الأول: قواعد سير الجلسات 44
أولا: السرية 44
ثانيا: تنظيم الجلسات 45

ثالثا: حقوق الأطراف في الجلسات 45
الفرع الثاني:المداولات..... 45
المطلب الثاني: القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة والطعن فيها 46
الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة..... 47
أولا: أصناف قرارات مجلس المنافسة 47
ثانيا: شروط قرارات مجلس المنافسة..... 48
ثالثا: تنفيذ القرارات 49
رابعا: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة 51
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة..... 55
أولا: الإجراءات المتبعة في الطعن 55
ثانيا: الآثار التي ينتجها الطعن 59
خاتمة..... 61
قائمة المراجع..... 65
الفهرس..... 71